

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٧٥٩
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : يوسف حسن خليل يزيز / وكيله المحاميان

جميل الدرادكة " ومحمد خير " الدرادكة .

المميز ضده : محمد احمد علي درويش / وكيله المحامي همام السوقى .

بتاريخ ٩٩/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٩٩/١٠/٥ بالقضية رقم ٩٩/١٤٨٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٩٩/٦/١٤ بالقضية رقم ٩٨/٦٢٢٨ والقاضي (برد دعوى المدعى (المميز) وتضمينه الرسوم والمصاريف والاتعاب) .

وتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

- ١ قرار محكمة الاستئناف مخالف الواقع والقانون ولا حكام المادة ١/٩٠/٥ من قانون المالكين والمستأجرين مما يستوجب نقضه .
- ٢ أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم تطبيق احكام البند السادس من عقد الاجار الخطي والذي يقضي باستحقاق كافة الاموال الاخرى الغير مستحقة في حالة تخلف المستأجر عن دفع أي قسط مستحق .

٣ - خالفت محكمة استئناف حقوق عمان القاعدة القانونية القائلة ان القاعدة في العقود انها نافذة بحق عاقدتها ما لم تكن ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام .

٤ - ان بدل الايجار الذي يستوجب دفعه للمميز (المؤجر) من قبل المميز ضده (المستأجر) يعتبر قسطاً من الاجرة حتى لو تم الاتفاق على دفعه في نهاية كل شهر .

٥ - خالفت محكمة استئناف حقوق عمان كافة قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومنها القرار رقم ٩٣/٦٣٦ المنشور على الصفحة ٢٤٥٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ .

٦ - يكرر المميز كافة اقواله ومرافعاته السابقة .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعب المحاماه والفائدة القانونية .

الـ رـاـر

لدى التدقيق والمداولة يتبين ان المدعي يوسف حسن خليل بربز اقام الدعوى رقم (٩٨/٦٢٢٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ضد المدعي عليه محمد احمد علي درويش يدعي فيها ان المدعي عليه استأجر منه بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ بيتاً للسكن يقع على قطعة الارض رقم (٣٩٨٢) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي ماركا / عمان بأجرة سنوية مقدارها (٦٠٠) ديناراً تدفع على اقساط شهرية بواقع خمسين ديناراً في نهاية كل شهر وانه تخلف عن دفع اجرة شهر تشرين ثاني من عام ١٩٩٨ البالغة (٥٠) ديناراً وانه وبموجب البند السادس من عقد الايجار فقد استحق عليه مبلغ (٤٥٠) ديناراً باقي بدل ايجار السنة العقدية التي تنتهي بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ وان المدعي عليه لم يقم بدفع هذا المبلغ رغم تبلغه الانذار العدلي رقم (٩٨/٤٨٨٩٢) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ ولذلك فهو يطلب الحكم على المدعي عليه باخلاء العقار المأجور وتسليمه اليه خالياً من الشواغل والزامه بدفع مبلغ (٤٥٠) ديناراً مع الرسوم

والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السادس
التام .

وبتاريخ ٤/٦/١٩٩٩ اصدرت محكمة الصلح حكمًا وجاهيًّا قضى برد
الدعوى بشقيها مع الرسوم والمصاريف ومبَلَغ خمسين ديناراً اتعاب محاماه لوكيل
المدعي عليه وذلك بعد ان توصلت الى ان الاجارة انعقدت مشاهدة وليس سنوية .

لم يرتضى المدعي بالحكم الصلحى وطعن به استئنافاً حيث اصدرت
محكمة استئناف عمان بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٩ الحكم برقم (٩٩/٤٨٩) قطعى برد
الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

الا ان المدعي لم يرتضى بالحكم الاستئنافي المشار اليه وطعن به بهذا
التمييز للاسباب المبسوطة فيه .

وفي الرد على اسباب التمييز :-

وعن السبب الاول : فهو لا يصلح ان يكون سبباً للطعن بالتمييز اذ لم
يبين المميز وجه مخالفة الحكم المميز للواقع والقانون ولا حكم المادة (١/ج/٥)
من قانون المالكين والمستأجرين مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس : فإن تكرار الاقوال والمرافعات السابقة لا يصلح
ايضاً سبباً للتمييز حيث اوجبت المادة (٥/١٩٣) من قانون اصول المحاكمات
المدنية ان تتضمن لائحة التمييز اسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة ولذا يغدو
هذا السبب مستحقاً للرد .

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والتي مؤداها واحد وهو
ان محكمة الاستئناف أخطأت بعدم تطبيق احكام البند السادس من عقد الاجار
وخلافت القاعدة القانونية القائلة ان العقود نافذة بحق عاقبيها مالم تكن ممنوعة
بالقانون او مخالفة للنظام العام : وفي ذلك نجد ان عقد الاجار المبرم ما بين
المدعي (المميز) كمؤجر وبين المدعي عليه (المميز ضده) كمستأجر
(مبرزم ٢) قد تضمن ان مدة الاجار سنتان وان تاريخ ابتداء الاجار

١٩٩٥/٨/١ وان بدل الايجار خمسون ديناراً يدفع شهرياً في نهاية كل شهر كما تضمن العقد في البند السادس انه اذا امتنع او تأخر المستأجر عن دفع قسط من الاقساط في ميعاد استحقاقه تصبح جميع الاقساط الاخرى مستحقة الاداء حالاً.

وحيث ان مدة الايجار كما وردت في العقد هي سنتان ف تكون الاجارة قد انعقدت مساندتها وليس مشاهرها كما ورد في الحكم المميز .

وحيث ان الشرط الوارد في البند السادس من العقد هو شرط مقيد ولا داعي لاتهامه لانه ليس ممنوعاً بالقانون او مخالفًا للنظام العام فإنه يتضمن مراعاته عند البت في الدعوى .

وحيث ان المدعى عليه (المميز ضده) قد تخلف عن دفع اجرة شهر تشرين الثاني من عام ١٩٩٨ المستحقة بتاريخ ١١/٣٠ ١٩٩٨ فتصبح اجرة شهر باقي السنة المنتهية بتاريخ ١١/٣١ ١٩٩٨ وبالبالغة (٤٠٠) ديناراً مستحقة وفقاً لشرط البند السادس آنف الذكر .

وحيث ان المدعى وجه للمدعى عليه بتاريخ ١٢/٧ ١٩٩٨ الانذار العدلي رقم (٩٨٤٨٨٩٢) طلب اليه فيه دفع مبلغ (٤٥٠) ديناراً منه مبلغ (٥٠) ديناراً اجرة شهر تشرين الثاني من عام ١٩٩٨ ومبلغ (٤٠٠) ديناراً اجرة شهر باقي السنة المنتهية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ وتبلغ المدعى عليه هذا الانذار بتاريخ ١٢/٧ ١٩٩٨ .

وحيث ان المدعى عليه اودع في صندوق المحكمة بتاريخ ١٢/١٠ ١٩٩٨ أي خلال مدة الانذار مبلغ خمسين ديناراً وهو اجرة الشهر الحادي عشر من عام ١٩٩٨ وذلك بموجب وصول المقبولات رقم (٦٩٤٢٩٩) ولم يدفع باقي المبلغ الوارد في الانذار وهو (٤٠٠) ديناراً اجرة شهر باقي السنة التي استحقت لتأخره عن دفع اجرة الشهر المشار اليه وفق شرط العقد السالف الذكر فيكون قد تخلف عن دفع اجرة شهر باقي السنة المستحقة وبالبالغة (٤٠٠) ديناراً خلال مدة الانذار تخلفاً يوجب تخلية العقار المأجور موضوع الدعوى وفق احكام المادة (١/ج/٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراع ما تقدم بيانه فيكون حكمها المميز
مخالفاً للقانون وحقيقاً بالنقض .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء
المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٨

القاضي المترئس

عضو المخالف

عضو

رئيس الكلوان

دفق

ع م

**قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد بسام العتوم في القضية
الحقوقية التمييزية رقم ٧٥٩/٢٠٠٠.**

ثبتت من اوراق الدعوى والبينة المقدمة فيها ان المميز ضده يستأجر من المميز بيت للسكن من تاريخ ٩٥/٨/١ وبأجرة شهرية مقدارها خمسون ديناراً تدفع في نهاية كل شهر (مبرز م ٢) وان المميز ضده تخلف عن دفع اجرة شهر تشرين الثاني من سنة ١٩٩٨ فوجه له المميز الانذار العدلي رقم ٩٨/٤٨٨٩٢ يطالبه باجرة شهر تشرين ثاني وبباقي اجرة السنة العقدية استناداً للبند السادس من عقد الاجار وثبت ايضاً ان المميز ضده قد دفع اجرة شهر تشرين ثاني خلال المدة القانونية ولكنه لم يدفع اجور باقي السنة فأقام المميز هذه الدعوى للمطالبة باخلاء الماجور لعدم دفع اجرة السنة العقدية وقررت محكمة الموضوع رد الدعوى وذلك على اساس ان الاجارة انعقدت بين الفريقين مشاهدة وليس مساندة وانه لا مجال لاعمال البند السادس من عقد الاجار .

وارى خلافاً لما ذهبت اليه الاكثريـة المحترمة ان ما توصلت اليه محكمة الموضوع من حيث عدم اعمالها للبند السادس من عقد الاجار واقع في محله وموافق لما استقر عليه الاجتـهاد القضـائي لدى محكمة التميـز (انظر قرار محكمة التميـز رقم ٩٨/٢٠٢ هـيـة عـامـة) .

ولذلك فإن اسباب التميـز غير وارده على القرار المميز من حيث النتيـجة وارى رد التميـز وتأيـيد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٦ اربعـن الاول سـنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/١٨

العضو المخالف

رئيس الديوان

دقق

ع م